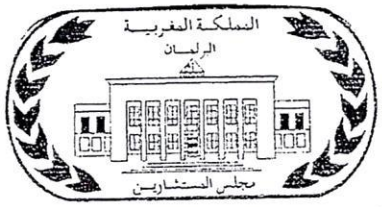

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــول

مشروع قانون رقم 41.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

الأمانـــة العامـــة
مديرية التشريع والمراقبة
-قسم اللجان
- مصلحة اللجن الدائمة -

الـولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أكتوبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة مشروع قانون رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 10 فبراير 2015 برئاسة السيد عبد الوهاب بلفقيه رئيس اللجنة وحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

وبخصوص أهداف مشروع القانون و مراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف الى تحديد نظام قوات كل الطرفين أثناء اقامتها فوق تراب أحد الطرفين في اطار أنشطة مشتركة ،وكذا المبادئ و المسؤوليات المتعلقة بقيادة التمارين أو أنشطة التدريب ،كما تحدد معايير و أنواع و مستويات و طرق الدعم الذي ستمنحه دولة الاقامة للقوات المسلحة المنتشرة بصفة مؤقتة خلال التمارين و الأنشطة المشتركة هذا ويتم تنظيم هذا التعاون من خلال اللجنة العسكرية المشتركة أو اجتماعات القيادة العامة .

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع مشروع قانون رقم 41.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Cooperation

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية

حول اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل

في إطار التعاون العسكري والاستراتيجي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، تم التوقيع بالرباط بتاريخ 16 شتنبر 2013، على اتفاق بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد نظام قوات كل من الطرفين أثناء إقامتها فوق تراب أحد الطرفين في إطار أنشطة مشتركة، وكذا المسؤوليات والمبادئ المتعلقة بقيادة التمارين أو أنشطة التدريب. كما يحدد معايير وأنواع ومستويات وطرق الدعم الذي ستمنحه دولة الإقامة للقوات المسلحة المنتشرة بصفة مؤقتة خلال التمارين والأنشطة المشتركة. هذه الأخيرة يتم تحديدها وبرمجتها، مبدئيا، بمناسبة انعقاد اللجنة العسكرية المشتركة أو خلال اجتماعات القيادة العامة.

في هذا الإطار، يرخص لقوات الدولة الأصل وموظفيها بالدخول إلى تراب دولة الإقامة وإلى مياهها الإقليمية وكذا إلى مجالها الجوي بموافقة هذه الأخيرة وبالاحترام التام للتشريعات الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، تتخذ دولة الإقامة الإجراءات الملائمة قصد تسهيل نشر وإعادة نشر القوات عند الدخول والخروج من ترابها وكذا استعمال مرافق المطارات والموانئ وانجاز التمارين أو الأنشطة التدريبية وفقا للتخطيط المعد مسبقا.

كما يتم الترخيص، مع مراعاة احترام القانون المعمول به في دولة الإقامة، باستيراد وتصدير وتنقل ونقل الممتلكات بالتجهيزات والموارد المالية والأجهزة والمؤن والأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من المواد المستوردة أو المصدرة من دولة الإقامة من قبل الدولة الأصل بالإضافة للأمتعة والأغراض الشخصية والمواد والممتلكات الموجهة للاستعمال الشخصي لأفراد الموظفين لانجاز التمارين أو الأنشطة التدريبية.

وبالإضافة لذلك، يجب على موظفي قوات الدولة الأصل، في أي وقت، احترام قوانين وتنظيمات وأعراف وتقاليد دولة الإقامة. وتبقى المخالفات المرتكبة من قبل أحد أفراد موظفي الدولة الأصل من اختصاص السلطات القضائية لدولة الإقامة، باستثناء المخالفات المرتكبة خلال تأدية الخدمة والتي تمس أمن وممتلكات الدولة الأصل بحيث يرجع لهذه الأخيرة أولوية الولاية القضائية.

وطبقا للفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون، فإن هذا الاتفاق « **يدخل حيز التنفيذ بمجرد استكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة من كل طرف** ».

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.14

يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 فبراير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.14
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر2013
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع بالرباط في 16 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نظام قواتهما والدعم المتبادل.

*
* *

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية
بشأن نظام قواتهما و الدعم المتبادل

ديـــباجـــة:

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لروابط الصداقة التي تجمع بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

واعتبارا لاتفاق التعاون العسكري التقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع في 2 شتنبر 1993؛

ورغبة منهما في مواصلة توسيع وتوطيد علاقات الصداقة التي تجمع بين البلدين ، و شعبيهما والموظفين العسكريين التابعين لقواتهما المسلحة ؛

ورغبة منهما في تعميق التعاون العسكري بين قواتهما المسلحة في مجال التمارين والتداريب؛

وسعيا منهما لتحديد نظام قواتهما أثناء إقامتها فوق تراب أحد الطرفين، في إطار أنشطة تعاون مقررة بشكل مشترك و كذا توضيح شروط الدعم المقدمة من طرف بلد الإقامة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

1. في هذا الاتفاق تطبق التعاريف التالية:

أ. الدولة الأصل: الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الموظفون المتواجدون في دولة الإقامة للقيام بأنشطة التعاون العسكري في إطار هذا الاتفاق.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ب. دولة الإقامة: الدولة التي يوجد فوق ترابها الأفراد الموظفون لدولة الأصل.

ج. الأفراد الموظفون: الموظفون التابعون لقوات أحد الطرفين والمتواجدون فوق تراب الطرف الآخر في إطار هذا الإتفاق، و كذا الموظفون المدنيون المشغلون من طرف القطاع المكلف بالدفاع لدى أحد الطرفين والمتواجدون فوق تراب الطرف الأخر من أجل تنفيذ خدمة طبقا لهذا الإتفاق، والذين يجب أن يكونوا مواطني الدولة الأصل أو حاملي بطاقة التعريف العسكرية للبلد الأصل، سواء بريطانية أو مغربية، والذين تلقوا ترخيصا مسبقا مسلما، على أساس كل حالة على حدة، من قبل بلد الإقامة.

د. القوات المسلحة: الوحدات والعناصر العسكرية والمدنية التابعة لدفاع أحد الطرفين. وتشمل هذه العبارة الموظفين والسفن والطائرات والعربات والمعدات والأسلحة والذخائر وغيرها من وسائل الدعم.

هـ . مناطق التمارين والتداريب: المناطق التي توجد فوق تراب دولة الإقامة والمحددة باتفاق مشترك.

و. الدعم الذي تقدمه دولة الإقامة: المساعدات المدنية والعسكرية التي تمنحها دولة الإقامة لقوات الدولة الأصل خلال التمارين أو الأنشطة التدريبية المتفق عليها بين الطرفين.

ز. السلطات العسكرية: السلطات العسكرية المختصة للقوات المسلحة لكلا الطرفين خلال نشر أو إعادة نشر القوات.

ح. الأنشطة المشتركة: أنشطة التعاون المقررة باتفاق مشترك، بناء على طلب من أحد الطرفين والتي تتم قيادتها بشكل مشترك أو من أحد الطرفين.

ط. المحضر: الوثيقة الختامية التي يتم إعدادها بخصوص كل نشاط أو تدريب. وتتضمن التفاصيل المتعلقة بالطرق العملية للتنظيم، بما فيها نشر وإعادة نشر القوات والدعم والجوانب المالية وغيرها من مقتضيات أو إجراءات تنفيذ النشاط المحدد.

المادة الثانية
مجال التطبيق

1. يحدد هذا الاتفاق نظام قوات كل من الطرفين أثناءإقامتها فوق تراب أحد الطرفين في إطار أنشطة مشتركة، وكذا المسؤوليات والمبادئ المتعلقة بقيادة التمارين أو أنشطة التداريب. كما يحدد معايير وأنواع ومستويات وطرق الدعم الذي ستمنحه دولة الإقامة للقوات المسلحة المنتشرة بصفة مؤقتة خلال التمارين أو الأنشطة المشتركة.

2. يتم، مبدئيا، تحديد برمجة أو تخطيط الأنشطة المشتركة بمناسبة انعقاد اللجنة العسكرية المشتركة أو خلال اجتماعات القيادة العامة.

3. تحدد الكيفيات التقنية لتنظيم هذه الأنشطة في محاضر يعدها ممثلو القيادة العامة للطرفين خلال اجتماعات التخطيط.

4. تطبق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والمتعلقة بالدعم المقدم للقوات المسلحة للدولة الأصل من طرف دولة الإقامة، خلال مدة نشاط التعاون العسكري المحدد.

5. لا يخل هذا الاتفاق بقوانين دولة الإقامة او بأي اتفاق دولي تكون المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا طرفين فيه.

المادة الثالثة
مقتضيات عامة

1. يرخص لقوات الدولة الأصل، في إطار هذا الاتفاق، بدخول تراب دولة الإقامة ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي وذلك بموافقة هذه الأخيرة وبالاحترام التام للتشريعات الجاري بها العمل.

2. يتعين على موظفي الدولة الأصل، عند دخول تراب دولة الإقامة، أن يكونوا حاملين لجوازات سفر سارية المفعول وأمر بمهمة، فردي أو جماعي، مسلم من طرف المصلحة المختصة في الدولة الأصل، ويثبت وضع الفرد أو الوحدة ويؤكد التنقل. ويتقدم الأفراد الموظفون للدولة الأصل، عند الاقتضاء، بطلب الحصول على التأشيرة. وتقوم سلطات دولة الإقامة بتيسير الإجراءات اللازمة لتسليم التأشيرات في أقرب الآجال.

3. تتولى السلطة العسكرية التي تقود قوات الدولة الأصل مسؤولية السهر على أن يتمتع موظفو القوات بحالة بدنية جيدة، على مستوى الصحة البدنية وصحة الأسنان، وذلك قبل المشاركة في التمارين والتداريب المحددة. ويجب تزويد الموظفين بالكمية اللازمة من الأدوية الموصوفة مسبقا قصد ضمان علاج مستمر طوال فترة نشر القوات.

4. في إطار جميع أنشطة التعاون العسكري الثنائي، يتم توفير الدعم الطبي وكذا الدعم المتعلق بطب الأسنان المستعجل والنقل المستعجل للقوات الزائرة.

5. إذا ارتأت قوات أحد الطرفين إشراك موظفين ينتمون إلى قوات بلد آخر خلال التمارين أو الأنشطة المتعلقة بتكوين ما داخل تراب دولة الإقامة، يجب على الطرف الزائر إخبار دولة الإقامة 60 يوما من قبل. ويوجه الجواب عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الرابعة
مسؤولية دولة الإقامة

1. في إطار مقتضيات هذا الاتفاق، تتخذ دولة الإقامة الإجراءات والتدابير الملائمة قصد:

أ- تسهيل نشر وإعادة نشر القوات عند الدخول و الخروج من ترابها، و كذا استعمال مرافق المطارات والموانئ وانجاز التمارين أو الأنشطة التدريبية وفقا للتخطيط المعد مسبقا.

ب- تنظيم وسائل الدعم بما فيها الخدمات التي تم الحصول عليها من القطاع المدني أي الوقود والمؤن والتجهيزات والعربات ووسائل الاتصال والمنشآت والبنيات التحتية والدعم الطبي وغيرها من الخدمات المحددة باتفاق مشترك.

ج- الترخيص، مع مراعاة احترام القانون المعمول به في دولة الإقامة، باستيراد وتصدير وتنقل ونقل الممتلكات الخاصة بالتجهيزات والموارد المالية والأجهزة والمؤن والأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من المواد المستوردة أو المصدرة من دولة الإقامة من قبل الدولة الأصل، بالإضافة إلى الأمتعة والأغراض الشخصية والمواد أو الممتلكات الموجهة للاستعمال الشخصي لأفراد الموظفين لانجاز التمارين أو الأنشطة التدريبية.

د- مساعدة الطرف الأخر المشارك في الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والتصدير أو نقل المعدات، لاسيما أثناء نقل المتفجرات والأسلحة والذخيرة المخصصة للتدارب.

ه- الترخيص بنشر الأسلحة والذخيرة خلال التمارين والأنشطة التدريبية في الأوقات والأماكن المتفق عليها خلال اجتماعات التخطيط.

و- الإمداد بالموظفين المكلفين بالتنسيق، إذا تم الاتفاق على ذلك خلال اجتماعات التخطيط.

ز- ضمان تطبيق نفس المعايير المطبقة على موظفيها العسكريين بخصوص أسعار البضائع والخدمات، وذلك في حدود الإمكان.

ح- عرض تقديرات السعر بالنسبة للخدمات التي سيتم تقديمها، عند الطلب.

ط- الاعتراف بأي رخصة سياقة أو شهادة مسلمة، طبقا لقوانين دولة الأصل، والموجودة بحوزة الأفراد الموظفين المشار إليهم في الفقرة ج من المادة الأولى.

2. في جميع الحالات، تقوم السلطات العسكرية لدولة الإقامة بتقديم المساعدة لقوات الدولة الأصل من أجل تسوية أية صعوبة يمكن أن تعترضها خلال مدة إقامتها أو دخولها أو خروجها من تراب دولة الإقامة.

المادة الخامسة
مسؤولية الدولة الأصل

1. في إطار مقتضيات هذا الاتفاق، تتخذ الدولة الأصل الإجراءات والتدابير الملائمة قصد:

أ- طلب التراخيص الدبلوماسية اللازمة للتمارين والأنشطة التدريبية طبقا للقوانين المعمول بها في دولة الإقامة.

ب- احترام الإجراءات والمساطر الجمركية لدولة الإقامة.

ج- احترام التشريعات السارية المفعول في دولة الإقامة، في مجال السير على الطرق.

د- تقديم المعلومات اللازمة المتعلقة بالتجهيزات و المعدات والأسلحة والذخائر وغيرها من الوسائل التي سيتم نشرها، خاصة الوزن الصافي والنوع والحجم والكمية والتاريخ والوجهة، وذلك 30 يوما على الأقل قبل تاريخ نشر القوات.

ه- الامتثال للإجراءات الوطنية والجداول الزمنية المحددة خلال اجتماع التخطيط الخاص بالمسائل الإدارية والمالية (استيراد العملة، حضور مترجمين، العربات، والإجراءات الخاصة بترحيل الموظفين المتوفين، إلخ).

المادة السادسة
الإجراءات الجمركية

1. يرخص لقوات كلا الطرفين، وفي إطار نظام القبول المؤقت، استيراد و إعادة تصدير سلع أو تجهيزات تعتبرها ضرورية أو مرغوب فيها بكميات معقولة قصد الاستخدام الحصري من طرفها مع وقف الرسوم والمكوس، مع مراعاة تقديم التراخيص المتطلبة وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة.

2. لا يمكن تفويت السلع المقبولة مع الوقف أو الإعفاء من الرسوم و المكوس فوق تراب دولة الإقامة بمقابل أو بالمجان. إلا إذا بيعت أو أتلفت في حالات محددة. غير أن هذه السلع تظل خاضعة للشروط والإجراءات المفروضة من طرف السلطات الجمركية المختصة للبلد المضيف.

المادة السابعة
الدعم المتبادل

1. يكون كل طرف مسؤولا عن الاكتفاء اللوجستيكي الضروري لدعم قواته.

2. يتم، باتفاق مشترك، تحديد الحالات التي يمكن فيها للطرفين، عند الاقتضاء، تزويد بعضهما البعض، بمقابل أو بالمجان أو عن طريق التبادل، بالدعم والتموين والخدمات اللوجستيكية بمناسبة أنشطتهما المشتركة.

3. يمكن إيواء قوات كل من الطرفين في الثكنات والمنشآت التابعة للطرف الآخر والتي توضع تحت تصرفها في إطار الأنشطة المشتركة. كما يمكن لتلك القوات استعمال الماء والكهرباء المخصصين للاستعمال العادي داخل هذه المنشآت.

المادة الثامنة
مقتضيات متعلقة بالموانئ و المطارات

يتم إعفاء سفن وطائرات قوات الدولة الأصل الزائرة، خلال إرسائها و/ أو توقفها بتراب دولة الإقامة، من كافة رسوم الموانئ والمطارات وكذا من باقي الضرائب والرسوم والواجبات داخل المنشآت العسكرية، وفق نفس الشروط المطبقة على سفن وطائرات قوات دولة الإقامة.

المادة التاسعة
ارتداء الزي العسكري

1. يمكن لأفراد قوات الدولة الأصل، أثناء القيام بالتمارين و أنشطة التدريب فوق تراب دولة الإقامة، ارتداء الزي والشارات العسكرية طبقا للتنظيم المطبق على قواتها العسكرية.

2. يقتصر ارتداء الزي والشارات العسكرية من قبل أفراد قوات الدولة الأصل المتواجدين فوق تراب دولة الإقامة على الأنشطة الرسمية أو ذات الطابع العسكري وكذا داخل الحدود التابعة حصريا لقوات دولة الإقامة.

3. يمكن لأفراد الوحدات النظامية المشكلة لقوات الدولة الأصل الحضور بالزي العسكري لحدود دولة الإقامة وعبورها.

المادة العاشرة
حمل السلاح

1. يمكن لأفراد قوات الدولة الأصل، لغرض التمرين، أن يحملوا سلاحا مخصصا فوق تراب دولة الإقامة، على ألا يكون حمله مرخصا إلا في أماكن التدريب ووفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل فوق تراب دولة الإقامة.
2. يتم نقل وتخزين وحراسة واستعمال الأسلحة والذخيرة والمعدات المرتبطة بها والمواد الخطيرة لقوات الدولة الأصل طبقا للتنظيمات المطبقة فوق تراب دولة الإقامة.

المادة الحادية عشرة
تبادل الموظفين

1. يسمح بتبادل الموظفين بين الوحدات التابعة لكل من الطرفين وذلك بعد موافقة كلا الطرفين.
2. تخضع أنشطة الموظفين المتبادلين، مؤقتا، للتنظيمات الجاري بها العمل بالوحدة المستقبلة شريطة أن تكون متلائمة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل قوات سلطة الأصل.

المادة الثانية عشرة
الإجراءات القضائية

1. يحترم موظفو قوات الدولة الأصل، في أي وقت، قوانين وتنظيمات وأعراف وتقاليد دولة الإقامة.
2. تتمتع السلطات المختصة لدولة الإقامة حصريا بالحق في ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالمخالفات الجنائية والتأديبية المرتكبة من طرف موظفي قوات الدولة الأصل في الحالات التي لم يتم التنصيص عليها في الفقرة 3 أسفله.
3. تكون محاكم دولة الأصل مختصة للبت في المخالفات المرتكبة من طرف أحد أفراد موظفيها في الحالات التالية :
   أ. المخالفات التي تمس فقط أمن الدولة الأصل؛
   ب. المخالفات التي تمس فقط ممتلكات الدولة الأصل؛
   ج. المخالفات التي تمس فقط شخص وممتلكات فرد آخر من أفراد موظفي الدولة الأصل.
   د. الأفعال الناجمة عن الإغفال أو الإهمال المرتكبة خلال ممارسة المهمة.

4. يحتفظ كل طرف بإمكانية التخلي عن أولوية ولايته القضائية، و ذلك بطلب من الطرف الآخر.

5. يتمتع كل فرد من أفراد موظفي الدولة الأصل، يمثل أمام محاكم دولة الإقامة، بالحق في:

أ. محاكمته خلال الأجل الذي ينص عليه القانون؛

ب. مؤازرته حسب اختياره أو الاستفادة من المساعدة وفقا للشروط القانونية المعمول بها في دولة الإقامة؛

ج. الاستفادة، عند الحاجة، من مترجم كفء يتم تعيينه مجانا من قبل دولة الإقامة لمساعدته طيلة المسطرة القضائية وأثناء المحاكمة؛

د. الاتصال بممثل عن سفارة الدولة الأصل، وعندما تسمح بذلك الإجراءات المسطرية، حضور ممثل عن السفارة في المرافعات؛

هـ. إخباره قبل المحاكمة بالتهم المنسوبة إليه؛

و. المواجهة مع شهود الإثبات؛

ز. عدم متابعته باي فعل أو إهمال لا يشكل مخالفة في نظر قانون دولة الإقامة حين ارتكاب هذا الفعل أو الإهمال؛

ح. قضاء عقوبته، بناء على طلبه، في الدولة الأصل في حالة إدانته من طرف محاكم دولة الإقامة، إذا كان ذلك منصوص عليه في اتفاقية تربط الطرفين في هذا المجال.

6. يلتزم الطرفان بإخبار بعضهما البعض بالمآل الذي خصصته محاكمهما للقضية وكذا بتيسير تبادل المعلومات بين السلطات القضائية والشرطة القضائية لكلا الطرفين طبقا للقانون الداخلي لكل طرف.

7. تتعاون سلطات الدولة الأصل وسلطات دولة الإقامة، عند الاقتضاء وطبقا للقانون الداخلي لكل طرف، لإلقاء القبض على أفراد موظفي الدولة الأصل وتسليمهم للسلطة التي تملك الحق في ممارسة الولاية القضائية طبقا للمقتضيات السابقة. وتشعر سلطات دولة الإقامة فورا سلطات الدولة الأصل بكل اعتقال يطال أحد أفراد موظفي الدولة الأصل.

8. تتعاون السلطات العسكرية للطرفين في حالة الغياب غير العادي أو غير القانوني لأحد أفراد قوات الدولة الأصل.

9. في حالة محاكمة أحد موظفي قوات الدولة الأصل طبقا لمقتضيات هذه المادة وصدر حكم بإدانته أو تبرئته، لا يمكن محاكمته مرة أخرى لنفس الأفعال أمام محاكم الطرف الآخر.

10. يخضع الأفراد الذين ينتمون إلى قوات بلد ثالث والذين يعتبرون "أفراد الموظفين" وفقا لمقتضيات الفقرة (ت) من المادة 1، لقوانين و تنظيمات دولة الإقامة.

المادة الثالثة عشرة
ضوابط عامة

1. لسلطات الدولة الأصل الصلاحية في الميدان التأديبي بالنسبة لقواتها ويمكنها اتخاذ جميع العقوبات التأديبية في حق موظفيها في حال الإخلال بالتزاماتهم. وتكون العقوبات التأديبية مستقلة عن كل عقوبة قضائية.

2. تسهر قوات الدولة الأصل على امن أفراد موظفيها ومعداتها داخل المنشآت الموضوعة تحت تصرفها وذلك بتعاون مع السلطات المختصة في دولة الإقامة. غير انه في حالة القيام بتحقيق إجرامي داخل هذه المنشآت، فإن سلطات الدولة الأصل تكون ملزمة بتقديم المساعدة لمحققي دولة الإقامة.

3. تتولى سلطات دولة الإقامة مسؤولية الحفاظ على الأمن خارج المنشآت الموضوعة تحت تصرف قوات الدولة الأصل. غير أنه، عند الضرورة، يمكن دعوة مصالح الأمن التابعة للدولة الأصل للحفاظ على الانضباط والنظام بين أفراد قواتها خارج المنشآت وبتنسيق مع سلطات دولة الإقامة.

المادة الرابعة عشرة
القيادة و المسؤولية

1. يتم تحديد الترتيبات المتعلقة بقيادة ومراقبة أي نشاط أو تمرين خلال اجتماعات التخطيط.

2. لا يمكن بأي حال من الأحوال إشراك أفراد قوات الدولة الأصل المقيمين فوق تراب دولة الإقامة في إعداد أو تنفيذ عمليات حربية أو في عمليات المحافظة أو استتباب النظام والأمن العموميين.

المادة الخامسة عشرة
حماية المعلومات المصنفة والأمن

1. يتم استعمال وإرسال وتخزين ومعالجة وحفظ المعلومات المصنفة والمعدات المتبادلة أو المنتجة في إطار هذا الاتفاق وفقا للقوانين والتنظيمات الوطنية المتعلقة بالأمن المعمول بها في كلا الطرفين.

2. يتخذ كل طرف جميع الإجراءات القانونية المتوفرة للسهر على حماية المعلومات والمعدات المصنفة المقدمة أو المنتجة، تطبيقا لهذا الاتفاق، من كل إفشاء، ما لم يبد الطرف الآخر موافقته، كتابة، على إفشائها.

3. تسهر دولة الإقامة على أن يتم إجراء التمارين أو الأنشطة التدريبية دون تدخل الموظفين غير المرخص لهم بدخول مناطق التمارين أو التداريب.

4. يتم تحديد الإجراءات الأمنية بالتفصيل في المحاضر المتعلقة بكل نوع من التمارين أو الأنشطة.

5. بخصوص المسائل الأمنية، تطبق مقتضيات المادة 10 من الاتفاق العسكري التقني، الموقع بين الطرفين في 2 شتنبر 1993.

المادة السادسة عشرة
التعويض

1. يتخلى كل طرف عن مطالبة الطرف الآخر و أفراد موظفيه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيه أو بممتلكاته أثناء الأنشطة المشتركة.
2. غير أن مقتضيات الفقرة السابقة لا تطبق في حال ارتكاب خطأ فادح أو متعمد من طرف أفراد موظفي الطرف الآخر أثناء مزاولة العمل، ويقصد بالخطأ الفادح، الخطأ الفاحش أو الإهمال الخطير. ويقصد بالخطأ المتعمد الخطأ المرتكب مع نية صاحبه المتعمدة لإحداث الضرر. ويحدد الطرفان، باتفاق مشترك، وجود الخطأ الفادح أو المتعمد وكذا مبلغ التعويض.
3. يتم توزيع التعويضات المؤداة عن الأضرار المحدثة لطرف ثالث على النحو التالي بين الطرفين :

أ. عندما يكون الضرر منسوبا إلى طرف واحد يقوم هذا الأخير بأداء المبلغ الكامل للتعويض؛

ب. عندما يكون الضرر منسوبا إلى الطرفين معا أو عندما يستحيل تحميل مسؤولية إحداثه إلى أحدهما، يتم توزيع مبلغ التعويضات بالتساوي بين الطرفين؛

ج. يتم تحديد مسؤولية إلحاق الضرر ومبلغ التعويض باتفاق مشترك بين الطرفين؛

د. في حالة دعوى قضائية من قبل طرف ثالث أو من قبل ذوي حقوق هذا الأخير، تحل دولة الإقامة محل الدولة الأصل لدى الهيئات.

المادة السابعة عشرة
وفاة أحد أفراد موظفي الدولة الأصل

1. يتم إثبات وفاة أحد موظفي الدولة الأصل فوق تراب دولة الإقامة من طرف طبيب مخول له بذلك يقوم بإصدار شهادة بهذا الخصوص، وذلك وفقا لتشريعات دولة الإقامة. وتسلم دولة الإقامة، في أقرب الآجال، لسلطات الدولة الأصل صورة طبق الأصل عن شهادة الوفاة مصادق عليها.
2. إذا طالبت السلطات المختصة لدولة الإقامة بتشريح جثة الهالك، يتم هذا التشريح طبقا للمساطر الوطنية من طرف طبيب من دولة الإقامة معين لهذا الغرض. ويمكن لطبيب من الدولة الأصل حضور هذا التشريح.
3. يمكن للسلطات العسكرية لدولة الأصل الحصول على جثة الهالك بمجرد توصلها بالرخصة التي تشعر بها السلطة القضائية لدولة الإقامة. ويتم نقل الجثة طبقا لتنظيمات دولة الإقامة.

المادة الثامنة عشرة
تسوية الخلافات

تتم تسوية كل خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، حصريا، عن طريق التفاوض بين الطرفين. ولا يعرض هذا الخلاف على محكمة وطنية أو دولية ولا على أي طرف ثالث لتسويته.

المادة التاسعة عشرة
العلاقة مع الاتفاقيات السابقة

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق في حالة وجود تناقض مع مقتضيات الاتفاقيات والتوافقات الموقعة سلفا بين الطرفين.

المادة العشرون
تعديلات

يمكن تعديل أو تغيير هذا الاتفاق، في أي وقت، كتابة، باتفاق مشترك بين الطرفين. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر توقيع عليها.

المادة الحادية و العشرون
مقتضيات ختامية

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا كل سنة. ويدخل حيز التنفيذ بمجرد استكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة من كل طرف.

2. يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي عبر القناة الدبلوماسية. ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد توصل الطرف الأخر بالإشعار.

و إثباتا لذلك، وقع المفوضان المرخص لهما قانونا بذلك من قبل الطرفين على هذا الاتفاق.

و حرر بالرباط بتاريخ 16 شتنبر 2013، في نظيرين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الإختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة المملكة المغربية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإدارة الدفاع الوطني

عن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
و ايرلندا الشمالية

Anna Mumison

الوزير المكلف
باستراتيجية الأمن الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب